

**قال** افترج الكتاب بما حثه الوجود الذي هو الوجود على ان يفتتح  
**اقول** العيب الغرض من هذا التفصيل بيان التسلسل بين  
 فصول الامور العاتية مختصرا في تذكر الفصول الثلاثة وبيان  
 وجه تقديم بعضها على بعض لا ينافي ليس مباحث الوجوه  
 معتبرا باحوالها بل مباحث الوجوه والامكان والعدم  
 واكبرون فلم قال عقبها باحوالها بل مباحث الوجوه لان تفكر الوجوه  
 واخواته من عوارض الوجوه فذكره يعني عن ذكرها كخاتمة  
**قال** افترج الكتاب بما حثه الوجوه ولو احقق كما اشار  
 اليه المحقق في مقدماته بان قال الفصل الاخر في الوجود  
 مع ان في الفصل الاخر الوجوه واخواته **قال** لان العلم  
 والمعلوم من العوارض **اقول** راجع من خصص هذا التعليل  
 على كون دخولها تحت العلم والمعلوم في الامور العاتية  
 على غير التفسير للاموور العاتية غير المعلولية في شرح  
 الموافقة من الامور العاتية الجاهل والوجود وسكت عن  
 العلوية فكانه لم يذكر العلوية بناء على ان العلوية الحقيقية  
 بالواجب والوجود في الممكن عند اهل الحق فيكون ذكرها  
 في الامور العاتية على سبيل الاستطراد على تلك التفسير  
 قال الوجه كونه معاد اخلاص في الامور العاتية ان فترج  
 الامور العاتية بما حثه عليها فيستدل **قال** الشارح

**قال المص** كل شئ يصدر عن الهامة بالاستقلال او بالانضمام  
 فان لم يستعمل في **اقول** قيل علم ان ذكر كل كلمة في مثل هذه الامور  
 غير واثمة موصفا لان كل كلمة في مثلها في موضع التعريف والتعريف  
 المحقق لا لا زاد وكل كلمة لا لا زاد في التعريف **اقول**  
 فيسبح لانا لانه اذا ذكر كل كلمة في مثل هذه المواضع  
 يقصد بها قصدا اولا التعريف بل يقصد بها اول الالفاظ العوارض  
 والاحاطة ويستحق منه التعريف ويسبب بهذا الاعتبار موقفا  
 منها اذا قلنا كل لفظ دل على معنى مفرد بالوضع فهي كلمة يقصد بها  
 انما في محمول العلم بكل لفظ موصوفه بذلك الوصف ويستفاد  
 منه تعريف الكلمة فلذا ارجح المجرود ورجح بالعلم وهو معنى  
 يختلف ما اذا لم يذكر في كل الالفاظ انه مشتق على  
 كل او من تحت كلمته والترديد في شارة التعريف فلا يصح استقامة  
 لان نقول لو سلم ذلك نقول ان كلمة او هيما لتقسيم المجرود  
 وتفصيله لانه نوعان نوع سمي عليه تامه ومستقلة ونوع  
 سمي عليه ناقصة فلا يمكن جمعها في حد واحد بل في تفصيل  
**قال الشارح** في فرع من لواحق الماهية شرح في لواحقه  
**اقول** عند العلوية والمعلولية من لواحق الماهية بناء على ان  
 واكثر من ان الاعداد يجوز ان يرعى لها العلوية والمعلولية

قال